قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٦ (٣ مايو سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٦ يونيه سنة ١٩٨٦ هـ .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية سنغافورة

وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وإلى ما وراءهما

بما أن حكومة جمهورية سنغافورة وحكومة جمهورية مصر العربية طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى .

ورغبة منهما فى عقد اتفاق بغرض تشغيل خطوط جوية بين إقليميهما وإلى ما وراءهما .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة ١)

١ ـ فيما يتعلق بهذا الاتفاق ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك :

(ا) يقصد باصطلاح " معاهدة " معاهدة الطيران المدنى الدولى المعدة للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بما فى ذلك أى ملحق معتمد وفقا للمـاده ٩٠ من المعاهدة وأى تعديل للملاحق أو المعاهدة يتم طبقا للمـادتين ٩٠ و ٩٤ منها .

(ب) يقصد باصطلاح " سلطات الطيران " بالنسبة لجمهورية سنغافوره وزير المواصلات وأى شخص أو هيئة يعهد إليه القيام بأى من الوظائف التى يمارسها حاليا أو وظائف مشابهة ، وفى حالة جمهورية مصر العربية رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، وزارة النقل وأى شخص أو هيئة يعهد إليه القيام بأى من الوظائف التى يمارسها حاليا أو وظائف مشابهة .

(جـ) يقصد باصطلاح " مؤسسة النقل الجوى المعينة " مؤسسة نقل جوى عينها طرف متعاقد بإخطار كتابى للطرف المتعاقد الآخر طبقا للمـادة (٣) من هذا الاتفاق لتشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة فى هذا الإخطار .

(د) يقصد باصطلاح " إقليم " بالنسبة لدولة مساحات الأرض والمياه الإقليمية الملاصقة لها الواقعة تحت سيادة الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو المشمولة بانتداب .

(هـ) يقصد باصطلاحات " خط جوى " و"خط جوى دولى" و"مؤسسة نقل جوى" و " الهبوط لأغراض غير تجارية " المعانى الموضحة قرين كل منها على التوالى فى المادة ٩٦ من المعاهدة .

(و) يقصد باصطلاح " الملحق " جداول الطريق الملحقة بالاتفاق الحالى أو بعد تعديلها طبقا لأحكام المادة (١٤) من الاتفاق .

٢ ــ يعتبر الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاق الحالى وجميع الإشارات للاتفاق يجب أن تشمل الإشارة إلى الملحق ما لم ينص على خلاف ذلك .

(المادة ٢)

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة فى الاتفاق الحالى بغرض تشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة فى الجدول الخاص فى ملحق الاتفاق ويطلق عليها فيما بعد " الخطوط المتفق عليها " و " الطرق المعينة " .

٢ ــ تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من كل طرف متعاقد عند تشغيلها خط متفق عليه على طريق معين بالحقوق التالية وفقا لأحكام الاتفاق الحالى :

(ا) الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط .

(ب) الهبوط فى الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

(جـ) الهبوط فى الإقليم المذكور فى نقاط المحددة لهذا الطريق فى الجدول الوارد بملحق هذا الاتفاق بغرض إنزال وأخذ حركة دولية من ركاب وبضائع وبريد .

٣ ــ ليس فى نص الفقرة " ٢ " من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يخول لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد سواء بمقابل أو مكافأة من نقطة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم .

(مادة ٣)

١ — يحق لكل طرف متعاقد أن يعين لدى الطرف المتعاقد الآخر كتابة مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المعينة .

٢ — على سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند استلام التعيين أن تصدر بدون تأجير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة وفقا لأحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة .

٣ — يجوز لسلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين والقواعد التى تطبقها هذه السلطات وفقا لأحكام تشغيل الخطوط الجوية الدولية التجارية .

٤ — يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض قبول تعيين مؤسسة نقل جوى أو أن يوقف أو يلغى منح مؤسسة نقل جوى الحقوق الواردة فى الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاق الحالى أو أن يفرض الشروط التى يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة نقل جوى معينة تلك الحقوق وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف بأن الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لتلك المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٥ — يجوز فى أى وقت بعد مراعاة أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أن تبدأ المؤسسة التى يتم تعيينها والترخيص لها وفقا لذلك بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بشرط ألا يتم تشغيل أى خط إلا إذا تم تحديد تعريفة سارية المفعول بالنسبة لهذا الخط وفقا لأحكام المادة (٩) من الاتفاق الحالى .

٦ — يحق لكل طرف متعاقد أن يوقف مؤسسة نقل جوى عن ممارسة الحقوق المحددة فى الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاق الحالى أو أن يفرض الشروط التى قد يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة نقل جوى لتلك الحقوق فى أية حالة تفشل المؤسسة فى مراعاة قوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذى منح تلك الحقوق أو فى حالة فشلها فى التشغيل وفقا للأحكام الواردة فى الاتفاق الحالى على أنه لا يجوز ممارسة هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الإيقاف الفورى أو فرض الشروط ضروريا لمنع مزيد من المخالفات للقوانين واللوائح .

(مادة ٤)

١ — تعفى من كافة الفرائض الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم طائرات مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من أى طرف متعاقد والتى تعمل على الخطوط الجوية الدولية وكذلك ما يكون على متنها من معداتها المعتادة ومؤن الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) وذلك عند الوصول فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ — تعفى مؤن الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزين الطائرات التى يتم إدخالها إلى اقليم طرف متعاقد بواسطة أو بالنيابة عن مؤسسة نقل جوى معينة من الطرف المتعاقد الآخر أو التى يتم أخذها على متن الطائرات التى تسيرها تلك المؤسسة وبهدف استعمالها فقط فى تشغيل خطوط دولية وذلك من كافة الفرائض والرسوم الوطنية بما فيها الفرائض الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة فى اقليم الطرف المتعاقد الأول حتى إذا استخدمت هذه المؤن فى أجزاء الرحلة التى تتم فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى أخذت منها على المتن ويجوز أن يشترط وضع المواد المشار إليها تحت إشراف أو رقابة الجمارك .

٣ — لايجوز إنزال معدات الإقلاع المعتادة وخزين وتموين الطائرات من الوقود وزيوت التشحيم التابعة لأى طرف متعاقد فى اقليم الطرف الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية فى ذلك الإقليم التى قد تطلب وضع هذه المواد تحت إشرافها حتى وقت إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقا للوائح الجمركية .

٤ — الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرة المعتادة وخزين الطائرات المأخوذ على متن طائرات طرف متعاقد فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر والتى تستخدم فقط فى رحلات بين نقطتين فى اقليم الطرف المتعاقد الأخير ، يجب أن تمنح بالنسبة للرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم الوطنية أو المحلية الأخرى المشابهة معاملة ملائمة لاتقل عن تلك الممنوحة لمؤسسات النقل الجوى الوطنية أو لأفضل المؤسسات التى تشغل هذه الرحلات .

(مادة ٥)

يجب ألا يخضع الركاب والأمتعة والبضائع التى تعبر مباشرة اقليم طرف متعاقد ودون مغادرة منطقة الميناء المخصصة لهذا الغرض إلا لرقابة بسيطة ويجب إعفاء الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم المشابهة .

(مادة ٦)

١ — تطبق القوانين واللوائح التى تنظم فى اقليم طرف متعاقد دخول ومغادرة الطائرات التى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية أو رحلاتها على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

٢ — تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد لتنظيم دخول الركاب وأطقم الطائرات ، البضائع أو البريد فى اقليمه والبقاء فيه ومغادرته مثل إجراءات الدخول والمغادرة والهجرة والجوازات وكذلك الجمارك والإجراءات الصحية وذلك على الركاب أو أطقم الطائرات أو البضائع أو البريد التى تنقلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر خلال تواجدها فى هذا الإقليم .

٣ — يتعهد كل طرف متعاقد بعدم منح أى تفضيل لمؤسساته على المؤسسة أو المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق القوانين واللوائح المذكورة فى المادة الحالية .

٤ — عند استخدام المطارات والتسهيلات الأخرى التى يوفرها طرف متعاقد ، فإنه يجب عدم إلزام مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر بدفع رسوم أعلى من تلك التى يجب أن تدفعها الطائرات الوطنية التى تسيرها على الخطوط الدولية المنتظمة .

(مادة ٧)

١ — يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة والإجازات التى يصدرها أو يعتمدها الطرف المتعاقد الآخر وذلك خلال فترة سريانها .

٢ — ومع ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه فى عدم الاعتراف، فيما يتعلق بالرحلات التى تتم فى اقليمه ، بسريان شهادات الكفاءة والإجازات الممنوحة أو المعتمدة لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر أو من أية دولة أخرى .

(مادة ٨)

١ — يجب أن تتاح فرصة عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوى المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المعينة بين إقليميهما المعنيين .

٢ — على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التابعة لكل طرف متعاقد عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها أن تراعى مصالح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التى تقوم المؤسسة الأخيرة بتشغيلها على نفس الطرق أو جزء منها .

٣ — يجب أن تتناسب الخطوط المتفق عليها التى تشغلها مؤسسات النقل الجوى التابعة للطرفين المتعاقدين مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسى توفير حمولة كافية بمعامل معقول لنقل الاحتياجات الحالية والتى يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد النابعة من أو القاصدة إلى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع والبريد النابعة من والقاصدة إلى نقاط على الطرق المحددة فى أقاليم دول غير تلك التى عينت المؤسسة طبقا للقواعد العامة التى تقضى بأن تتناسب الحمولة مع :

(ا) احتياجات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى .

٢ — احتياجات حركة المنطقة التى تمر خلالها مؤسسة النقل الجوى بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التى تسيرها مؤسسات النقل الجوى التابعة لدول المنطقة .

٣ — احتياجات تشغيل عمليات المؤسسة العابرة .

(مـادة ٩)

١ — عند تطبيق الفقرات التالية يقصد باصطلاح "تعريفة" الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار بما فى ذلك أسعار وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريد .

٢ — تحدد التعريفات على أى خط متفق عليه فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك والتى تشمل تكاليف التشغيل والربح المعقول وخصائص الخط (مثل مستويات السرعة والخدمة) وتعريفات مؤسسات النقل الجوى الأخرى لأى جزء من الطريق المحدد وتحدد هذه التعريفات طبقا للأحكام التالية فى هذه المـادة .

٣ — يجب أن يتم تحديد التعريفات المشار إليها فى الفقرة "١" من هـذه المـادة ومعها نسب الوكالة المرتبطة بها المستعملة بالنسبة لكل طريق من الطرق المحددة بالاتفاق إذا أمكن بين مؤسسات النقل الجوى المعينة المعنية بالتشاور مع المؤسسات الأخرى التى تسير كل ذلك الطريق أو جزء منه ويجب أن يتم التوصل لهذا الاتفاق إن أمكن ذلك عن طريق جهاز تحديد الأسعار التابع للاتحاد الدولى للنقل الجوى ، ويجب أن تخضع التعريفات التى تم الاتفاق عليها بهذه الطريقة لموافقة سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين .

٤ — إذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوى المعينة من الاتفاق على أى من هذه التعريفات أو إذا لم يتم الاتفاق على تعريفة طبقا لأحكام الفقرة "٢" من هذه المـادة لبعض الأسباب الأخرى فإنه يجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين أن تحاول تحديد التعريفة بالاتفاق فيما بينها .

٥ — إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اعتماد أية تعريفة قدمت لها وفقا الفقرة "٢" من هذه المـادة أو على تحديد أية تعريفة وفقا للفقرة "٣" فإنه يجب حل الخلاف طبقا لأحكام المـادة "٣" من الاتفاق الحالى .

٦ — لاتطبق تعريفة إذا اعترضت عليها سلطات طيران أى طرف متعاقد فيما عدا الحالة الواردة فى أحكام الفقرة "٣" من المـادة "٣" من الاتفاق الحالى .

٧ — تظل التعريفات التى تم تحديدها وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم تحديد تعريفة جديدة لأحكام هذه المادة .

(مادة ١٠)

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق تحويل فائض الإيرادات عن المصروفات الذى تحققه فى اقليم الطرف المتعاقد الأول لمكتبها أو لمكاتبها الرئيسية ، ومع ذلك فإنه يجب أن يتم إجراء تحويل تلك الفوائض وفقا للوائح النقد الأجنبى المطبقة فى اقليم الطرف المتعاقد الذى تحققت فيه الإيرادات .

(مادة ١١)

تمد سلطات الطيران التابعة لأى طرف متعاقد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها تلك البيانات الإحصائية الدورية أو غيرها التى قد تكون مطلوبة بصورة معقولة بغرض إعادة النظر فى الحمولة التى تقدمها على الخطوط المتفق عليها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة للطرف المتعاقد الأول ويجب أن تشمل هذه البيانات كافة المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التى نقلتها هذه المؤسسة أو المؤسسات على الخطوط المتفق عليها وكذلك نقاط هذه الحركة ومقاصدها النهائية .

(مادة ١٢)

يجب أن تجرى مفاوضات منتظمة ودورية بين سلطات طيران الطرفين المتعاقدين لتأكيد التعاون الوثيق فى جميع الأمور التى تؤثر على تنفيذ الاتفاق الحالى .

(مادة ١٣)

١ — إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاق الحالى وجب عليهما أولا محاولة فضه بالتفاوض فيما بينهما .

(٢) فإذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للخلاف عن طريق المفاوضات :

(أ) جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى محكمة تحكيم تعين بالاتفاق فيما بينهما أو إلى شخص أو هيئة أخرى . أو .

(ب) إذا لم يتفقا على ذلك أو إذا اتفقا على أن يحال النزاع إلى محكمة تحكيم ولم يتوصلا إلى اتفاق بشأن تشكيلها ، جاز لأى طرف متعاقد إحالة النزاع لأى محكمة مختصة للفصل فيه والتى يجوز فيما بعد أن تشكل فى نطاق المنظمة الدولية للطيران المدنى ، أو إذا لم يكن هناك مثل هذه المحكمة يحال النزاع إلى مجلس المنظمة المذكورة .

٣ — يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أى قرار يصدر طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ — إذا قصر أى طرف متعاقد أو مؤسسة نقل جوى معينة لأى طرف متعاقد فى تنفيذ أى قرار صدر طبقا للفقره "٣" من هذه المادة وطالما استمر ذلك جاز للطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغى أى حقوق أو امتيازات قد منحها طبقا للاتفاق الحالى للطرف المتعاقد المخالف أو لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التابعة لذلك الطرف المتعاقد أو للمؤسسة المعينة المخالفة .

(مادة ١٤)

١ — إذا رأى أى طرف متعاقد أنه من المرغوب فيه تعديل أحكام هذا الاتفاق جاز له أن يطلب الدخول فى مشاورات بين السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين بالنسبة للتعديلات المقترحة ، ويجب أن تبدأ المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ طلبها ، وحين تتفق هذه السلطات على أية تعديلات لهذا الاتفاق فإن هذه التعديلات تدخل إلى حيز النفاذ عندما يتم تأكيدها بتبادل مذكرات بالطريق الدبلوماسى .

٢ — إذا دخلت اتفاقية عامة جماعية للنقل الجوى إلى حيز النفاذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين ، فإن الاتفاق الحالى يتم تعديله ليتلاءم مع أحكام تلك الاتفاقية .

(مادة ١٥)

يجوز لأى طرف متعاقد أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت بإخطار إذا رغب فى إنهاء الاتفاق الحالى ، ويجب أن يبلغ هذا الاخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى ، وإذا تم تبليغ هذا الاخطار ينتهى العمل بالاتفاق الحالى بعد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لهذا الاخطار مالم يتم سحب إخطار الانهاء بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة ، وفى حالة عدم اعتراف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للاخطار يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى له .

(مادة ١٦)

يجب أن يسجل الاتفاق الحالى وأية مذكرات متبادلة طبقا للمادة (١٤) لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى يدخل الاتفاق الحالى إلى حيز النفاذ المؤقت من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

وإثباتا لذلك فإن الموقعين أدناه قد وقعا الاتفاق الحالى بما لهما من سلطة مخولة لهما من حكومتيهما المعنيتين .

وقع فى اليوم السابع من مايو سنة ١٩٨٠ فى سنغافورة من نسختين باللغة الانجليزية .

تان كوانج هو	محب محمد السمره
مدير الطيران المدنى	سفير فوق العادة فى سنغافورة
عن	عن
حكومة جمهورية سنغافورة	حكومة جمهورية مصر العربية

الملحق

جدول الطرق (١)

الطريق الذى تسيره مؤسسة النقل الجوى المعينة من جمهورية مصر العربية :

نقاط القيام	النقاط المتوسطة	نقاط فى سنغافورة	نقط فيما وراء
القاهرة	ـ الكويت	سنغافورة	ـ جاكرتا
	ـ الظهران		ـ دارون
	ـ الدوحة		
	ـ كراتشى		
	ـ بومباى		
	ـ كولومبو		
	ـ بانجكوك		
	ـ كوالالمبور		

جدول الطرق (٢)

الطريق الذى تسيره مؤسسة النقل الجوى المعينة من سنغافورة :

نقاط القيام	النقاط المتوسطة	نقاط فى ج.م.ع	نقط فيما وراء
سنغافورة	— كوالالمبور	القاهرة	— نقطة فى أوربا
	— بانجكوك		— لندن
	— كولومبو		
	— نيودلهى		
	— بومباى		
	— كراتشى		
	— البحرين أو الكويت أو الدوحة أو أبوظبى أو دبى		
	— نيروبى أو أديس أبابا أو عنتيبى		

ملاحظات :

١ — يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة باختيارها حذف أى نقطة أو بعض النقاط المحددة فى جدولى الطرق ١و٢ فى الملحق وذلك من أى أو كل رحلاتها بشرط أن تبدأ هذه الرحلات فى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

٢ — يحق للمؤسسة المعينة من أى طرف متعاقد أن تنهى خطوطها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣ بشأن اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١٥ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد